الحماية الاجتماعية لفئة المعوقين في التشريع الجزائري

ط.د بعزيز حسيبة
جامعة مولود معمري تيزي وزو

ملخص:

تعد ظاهرة الإعاقة من أهم المشكلات الاجتماعية الإنسانية التي لا يكاد مجتمع يخلو منها اذ حظيت باهتمام مجتمعات ومنظمات دولية فكانت الجزائر من الدول التي سعت للاهتمام والتكفل بشريحة المعوقين من خلال سنها لجملة من التشريعات لعل أهمها القانون رقم 09-02 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم وتمكينهم للحصول على مزايا وحقوق من بينها الحق في الحماية من المخاطر الاجتماعية في إطار سياسته الاجتماعية أين فرق بين العمال والعاطلين عن العمل من المعوقين فلم يوحد أحكام التغطية الاجتماعية لفئات المعوقين فقد عامل العاطلين منهم معاملة متميزة ترجمتها الأحكام الخاصة المقررة في قوانين الضمان الاجتماعي وجعلهم من الفئات الخاصة المستفيدة من الضمان الاجتماعي بينما اخضع العمال المعوقين لنفس الأحكام المطبقة على العمال العاديين ليصبح العامل المعوق شخصا عاديا بمجرد دخوله عالم الشغل فيفقد بذلك ضفة الإعاقة التي هي في الواقع حالة تستوجب نصوص وأحكام خاصة.

الكلمات الدالة : الحماية الاجتماعية، الإعاقة، المعوق الأجير،المعوق الغير ممارس لنشاط مهني.

Summary:

The disability is one of most important social human problems in the society for this reason it was the subject for a lot of studies in different societies and international organizations Algeria was one of the countries which aim to protect and take in charge the handicapped by many legislations in particulary the law number 09-02 related to the protection and development of handicapped persons and having their rights as the right of protection from the social risks in the frame of its social policy .the unemployed persons are treated with special way which is translated by the texts of the law of social security and make them one of the special categories which benefit from the social security .in another side the handicapped workers are submitted to the applied laws on the normal workers

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

by the consequence the handicapped person become a normal person when he is in the employment world .

Keys words: social protection,disability, salaried handicapped, person handicapped who doesn't exercise a professional activity .

مقدمة:

تعتبر ظاهرة الإعاقة من الظواهر المألوفة الذي لا يكاد مجتمع يخلو منها، إذ حظيت باهتمام مجتمعات ومنظمات دولية أين أصبحت في الوقت الراهن أحد المشكلات الاجتماعية التي تربط ارتباطا وثيقا وأساسيا بقضايا تنمية الموارد البشرية باعتبار أن العنصر البشري هو دعامة تطور المجتمعات في كل المجالات الاقتصادية، الثقافية، السياسية .

لهذا سعت التشريعات ولا زالت تسعى للحفاظ على هذا المورد فلم يقتصر الاهتمام بالأفراد العاديين فقط، بل تعداه ليشمل حتى الفئات من ذوي الإعاقات والاحتياجات الخاصة الذين يتمتعون بقدرات وطاقات هامة كامنة رغم إعاقتهم.

فكانت الجزائر من الدول التي أولت اهتماما خاصا برعاية هذه الشريحة وتمكينها بالحصول على مزايا موازية لتلك التي يتمتع بها أقرانها من منطلق مبدأ المساواة المقرر دستوريا، والذي يكفل لهم حق ممارسة الحقوق المقررة في النصوص القانونية وحمايتهم .

فتعد مسألة الحماية الاجتماعية من الأولويات الدائمة في السياسة الاجتماعية لمختلف الدول فإنها تكتسي طابع الأولوية المضاعفة والعناية الخاصة إذ ما تعلق الأمر بالحماية الاجتماعية للمعوق فقد تجلى اهتمام المشرع الجزائري بهذا الأمر من خلال تبنيه مجموعة من السياسات حيال هذه الفئة وسن الكثير من التشريعات لعل أهمها قانون في 02-09 المؤرخ في 08 ماي 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، كما صادقت في إطار جهودها التنسيقية الدولية ووفاءا لالتزاماتها على الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق ذوي الإعاقات لعام 2009، فنتساءل من خلال هذه المراسيم والمواثيق الرسمية وتطبيقا للطابع الاجتماعي لنظام الحماية الاجتماعية:

فهل أن المساواة في سياسة الحماية الاجتماعية تراعي خصوصيات فئة المعوقين وتعود عليهم بالايجاب ؟

إذ تتفرع عن هذه الإشكالية ضرورة البحث كذلك عن المفهوم القانوني الذي اعتمده المشرع الجزائري للإعاقة والمعوق ؟ ومعرفة أسباب الإعاقة ؟ وتحديد أصنافها القانونية وكذا إجراءات إثبات هذه الصفة التي تخول صاحبها مزايا متعددة ؟

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

المبحث الأول: ماهية الإعاقة والمفاهيم المرتبطة بها

أمام تفاقم هذه الظاهرة الإنسانية الاجتماعية أضحت مشكل محل دراسة وتحليل من طرف الباحثين والمختصين ،غير أن اختلاف النظرة المجتمعية لها غير من مفهومها وتصنيفاتها حيث شهدت هذه النظرة تطورا ملحوظا انطلاقا من نظرة النبذ والاحتقار مرورا إلى الإحسان والشفقة وصولا إلى نظرة عدم التمييز والكرامة وتكافؤ الفرص،وهو ما ترتب عليه تشعب والمصطلحات .و انطلاقا من هذا نحاول تسليط الضوء على مختلف المفاهيم والتعاريف القانونية للإعاقة والمعوق وكذا كيفية إثبات هذه الصفة للفرد من اجل الاستفادة بمزايا مختلفة في مختلف الصكوك الدولية والمواثيق الرسمية للدول

المطلب الأول: الإعاقة وتصنيفاتها.

لقد تعددت الآراء وتباينت وجهات النظر حول تحديد مفهوم الإعاقة والمعوق وتضاربت فيما يخص تحديد معنى مشترك لها ويرجع هذا التباين لاختلاف الإيديولوجيات والانتماءات الفكرية وكذا اختلاف الزاوية التي ينظر بها لموضوع الإعاقة سواء من الناحية الطبية أو الاجتماعية أو القانونية الذي يغير من مفهوم الإعاقة والمعوق، بالإضافة إلى تباين في تصنيفات الإعاقة التي منحت لهذه الفئة الغير متجانسة.

الفرع الأول: تحديد وضبط مفهوم الإعاقة والمعوق

في خضم التعاريف المتعددة للإعاقة والمعوق فان التعريف الذي يهمنا هو التعريف القانوني، الذي يحدد مدى أهلية الأفراد المعاقين لحصولهم على تسهيلات وحقوق التي يكفلها لهم القانون كمواطنين كالخدمات الصحية والتعليمية والتأهيلية التشغيلية والاجتماعية والدعم المالي وغيرها من الضمانات .

أولا : المقصود بالإعاقة

لقد تغير مفهوم الإعاقة خلال الدراسات الأخيرة فالتطرق لهذا مفهوم يستوجب تقديم التعريف اللغوي والاصطلاحي للإعاقة.

ا- التعريف اللغوي للإعاقة :

لفظ إعاقة مشتق من عاق، عوق، إعاقة، وعاقه من الشيء أي ثبطه،أي صرفه وأخره عنه.و يراد بالإعاقة، إعاقة عن الشيء أي شغله عنه، فالإعاقة لغة هي المنع عن الشيء والحبس عن أدائه [1] سواء كان هذا العائق ماديا أو حسيا ،أي كل العقبات التي تقف في طريق الشخص .

[1]- أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية ط2، مكتبة لبنان ،1993،ص194.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

ب- **التعريف الاصطلاحي للإعاقة:**

تباينت تعاريف الإعاقة في المواثيق والإعلانات الدولية فنجد أن منظمة الصحة العالمية « OMS »لسنة 1980 عرفت الإعاقة أنها حالة تصيب الفرد ويكون غير قادر للقيام بأنشطة معينة التي يمكن أن يقوم بها فرد عادي في مثل عمره ومستواه الثقافي.

بينما نجد أن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة التي صادقت عليها الجزائر سنة 2009[1]، تؤكد في ديباجتها أن الإعاقة تشكل مفهوما لا يزال قيد التطور وأن الإعاقة تحدث بسبب التفاعل بين الأشخاص المصابين بعاهة والحواجز المحيطة بهم

التي تحول دون مشاركتهم مشاركة كاملة فعالة في مجتمعهم على قدم المساواة مع الاخرين كما عرفها المشرع بموجب قانون التأمينات الاجتماعية 83-11 أنها قصور بدني أو عقلي. [2]

ثانيا : تعريف المعوق

تطور النظرة إلى شريحة المعوقين أدى إلى تضارب واختلاف في إعطاء مفهوم موحد لها إذ كان يطلق عليهم بالمقعدين ثم بذوي العاهات ثم بالعاجزين إلا انه تبين أن المجتمع هو الذي يحوي على عوائق فأصبحت المراجع العلمية تسميهم معاقون بمعنى وجود عائق يعوقهم عن التكيف. [3]

– المعوق لغة:

هو من تعوقه قدراته الخاصة على النمو السوي إلا بمساعدة خاصة، وهو لفظ مشتق من الإعاقة أي التأخر أو التعويق. [4]

– المعوق اصطلاحا :

عرفته المادة 01 من الاتفاقية العربية رقم 17، أنه كل شخص يعاني من نقص في بعض قدراته الجسدية أوالحسية أو الذهنية نتيجة لمرض أو حادث أو سبب خلقي أو وراثي أدى لعجزه كليا عن العمل أو الاستمرار أو الرقي فيه فيحتاج إلى الرعاية والتأهيل من أجل دمجه أو إعادة دمجه في المجتمع [1].

---

[1]– المرسوم الرئاسي رقم 09-188، مؤرخ في 12 ماي 2009، يتضمن التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص لذوي الإعاقة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر 2006، ج ر، عدد 33 ،لسنة 2009.

[2]– مادة 5 من القانون رقم 83-11، المؤرخ في 02 يوليو 1983 ،المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج ر، عدد 28 لسنة 1983.

[3]– إسماعيل شرف، تأهيل المعوق، الاسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، مصر 1982،ص9.

[4]–العمري عيسات، مسائل الإعاقة والمعوقين في الجزائر ،مقاربة تحليلية، مجلة العلوم الاجتماعية ،العدد 19،كلية العلوم الاجتماعي والإنسانية ،جامعة محمد لمين دباغين سطيف، 2 ديسمبر 2014 ،ص169.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

كما نجد أن المشرع الجزائري عرفه من خلال المادة 89 من قانون 05-85 المتعلق بالصحة أنه كل طفل أو مراهق أو شخص بالغ أو مسن مصاب بنقص نفسي أو فيزيولوجي ،عجز ناتج عن القيام بنشاط تكون حدوده عادية للكائن البشري ،عاهة تحول دون حياة اجتماعية أو تمنعها، [2]بينما نجد القانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم انه كل شخص مهما كان سنه أو جنسه يعاني إعاقة أو أكثر وراثية أو خلقية أو مكتسبة تحد من قدرته على ممارسته لنشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية والاجتماعية نتيجة لإصابة وظائفه الذهنية أو الحركية أو العضوية الحسية. [3]

الفرع الثاني : أسباب الإعاقة وتصنيفاتها

إذا كانت الإعاقة بحد ذاتها عبارة عن ضرر يصيب الفرد ويحده من دوره المهني والاجتماعي إلا أنها تتعدد وتختلف باختلاف الأسباب المؤدية لها والتي على أساسها يتم تصنيف فئات المعوقين .

أولا: أسباب الإعاقة

إن الارتفاع المستمر لنسبة المعوقين في العالم راجع لعدة عوامل وظروف اقتصادية،اجتماعية، ثقافية كالحوادث (المرور، العمل) والكوارث الطبيعية، والنزاعات المسلحة، الفقر وسوء التغذية،تدني الخدمات الصحية والجهل باستعمال الأدوية، كما قد تكون ناتجة عن أسباب وراثية أو خلقية، بيئية.

ثانيا: تصنيف المعوقين

تتعدد الحالات وتتنوع الإصابات بالإعاقة مما يجعل شريحة المعوقين فئة غير متجانسة مما يستلزم الأمر ضرورة تصنيف فئات المعوقين ودرجة ونوع إعاقتهم بشكل يسمح بتحديد متطلبات كل فئة.

– **تصنيف الشريعة الإسلامية:** إذ نجد أن الشريعة الإسلامية قامت بتحديد وتصنيف الإعاقات منذ أزيد من 14 قرن بقوله تعالى"**ليس على الأعمى حرج، ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج** [4]".

– **تصنيف التشريعات الوضعية:** صنفت الاتفاقية العربية رقم 17 لعام 1993 المعوقين حسب إعاقتهم إلى المعوقون جسديا، المعوقون حسيا، المعوقون ذهني[5].

[1]– المرسوم رقم 05- 282 ،المؤرخ في 14 أوت 2005، يتضمن تصديق الجزائر على الاتفاقية العربية رقم 17 لسنة 1993 بشأن تأهيل وتشغيل المعاقين،المعتمدة بعمان في افريل 1993، ج .ر ،عدد 56 ،لسنة 2005.

[2]– المادة 89 من قانون رقم 05-85، المؤرخ في 16فيفري1985 ،المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ،ج ر، عدد 8، لسنة 1985

[3]– المادة 02 من قانون رقم 02-09، المؤرخ في 08ماي 2002، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، ج ر.عدد 34 لسنة 2002

[4]– قرأن كريم ،الآية 17،سورة الفتح.

[5]– المادة 5 من المرسوم رقم 05-282، مرجع سابق .

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

- **تصنيف المشرع الجزائري:** نص المرسوم رقم 82-180 المتعلق بتشغيل المعوقين وإعادة تأهيلهم أن أصناف المعوقين هم: القاصرون حركيا، القاصرون حسيا،القاصرون المزمنون،مختلف القاصرون،[1] أين عدل هذا التصنيف مؤخرا بموجب المرسوم التنفيذي 14-204 المحدد للإعاقات حسب طبيعتها ودرجتها إن الإعاقة تكون إما إعاقة [2]حركية، سمعية، بصرية، ذهنية [3]

المطلب الثاني: إثبات صفة الإعاقة

لقد سعت جل النصوص القانونية المتعلقة بالمعوقين إلى تكريس والتكفل الفعال بهذه الفئة وحماية حقوقهم وترقيتهم ومسح فكرة تهميشهم غير أن ضمان حصولهم لامتيازات والحقوق المعترف لهم بها مرهون بإثبات صفة إعاقتهم الذي لا يكون إلا من خلال منحهم لبطاقة الإعاقة التي تعتبر كوسيلة ناجعة لتجسيد الحماية الاجتماعية وانطلاقا من هذا سوف نتعرض إلى تحديد الإطار القانوني للبطاقة (الفرع الأول) ثم إلى إجراءات إعدادها (الفرع الثاني)

الفرع الأول: بطاقة الإعاقة

انطلاقا من التصنيف الوطني للإعاقات الذي تبنه المشرع الجزائري فانه من حق كل معوق أدرجت إعاقته في القائمة في الحصول على بطاقة إعاقة التي تعتبر بمثابة (شهادة إعاقة) تخول له ممارسة الحقوق

والامتيازات التي تمنحها القوانين والأنظمة السارية فما هو الإطار القانوني لهذه البطاقة التي تمنح للمعوق وشروط اكتسابها (أولا) ثم التطرق إلى أشكال هذه البطاقة (ثانيا).

أولا : بطاقة الإعاقة وشروط منحها

إن اكتساب صفة المعوق للفرد تكون بناء على منحه بطاقة إعاقة التي تستوجب شروط للحصول عليها.

أ- تعريف بطاقة الإعاقة:

تعتبر بمثابة مستند رسمي يخول الشخص ذي الإعاقة الحصول على الخدمات وتسهيلات بالتنسيق مع الجهات المسؤولة. [4] كما أنها تعتبر وثيقة إدارية دالة على أن حاملها من الأشخاص ذوي الإعاقة يتمتع بكافة الحقوق والخدمات المحددة في التشريع الخاص بحماية المعاقين وترقيتهم .

---

[1]- المادة 02 من المرسوم رقم 82-180، المؤرخ في 15ماي1982 ،المتعلق بتشغيل المعوقين وإعادة تأهيلهم المهني ج ر، عدد ،لسنة 1982.

[2]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 14 – 204 ،مؤرخ في 15 يوليو 2014 ،المحدد للإعاقات حسب طبيعتها و درجتها ،ج.ر،عدد 45 ،لسنة 2014.

[3]- المادة (4الى 8) من المرسوم 14-204

[4]- المنشورالوزاري المشترك رقم 001 المؤرخ في 31-01-1993، يتعلق بتفسير كيفيات تطبيق قوانين الضمان الاجتماعي ،الصادر عن وزارتي العمل والحماية الاجتماعية والصحية

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

كما أن هذه البطاقة تشكل أهمية خاصة للمعاقين إذ بموجبها تظهر حالة الإعاقة وبالتالي تثبت أهلية المعاق في تلقي امتيازات كما أنها توفر بيانات إحصائية شاملة عن الأشخاص ذوي الإعاقة وتقييم حاجاتهم كما ونوعا.أو يعتمد عليها كمؤشرات عند إجراء تصنيفات المعوقين.

ب- شروط الحصول على البطاقة:

تعد بطاقة الإعاقة المنطلق الأولي الذي يمنح بمقتضاها للفرد المعاق باقي الحقوق الممنوحة للشخص العادي، غير أن منح هذه البطاقة تمنح وفقا للشروط التي جاءت بها لمنشور الوزاري المشترك رقم 1 00لسنة 1993 الذي من خلاله حدد جملة من الشروط وهي ان تكون الإعاقة مست الوظائف الحسية للفرد أو الحركية أو العقلية كما يشترط في هذه الإعاقة نسبة معينة ولابد أن يزود الشخص الراغب في الحصول على بطاقة معوق اللجنة المعنية الواقعة في الولاية مكان إقامته بما تحتاجه من تقارير طبية أو وثائق إضافية تراها اللجنة ضرورية للفصل في حالته.

ثانيا: أشكال بطاقة الإعاقة

إلى غاية سنة 2000 كان نظام حماية المعوقين يعتمد على بطاقة واحدة وهي البطاقة الصفراء للمعوق غير أنه أضافت مديرية المساعدة والشؤون الاجتماعية بمقتضى المذكرة رقم 126 المؤرخ في 28-02-2001 بطاقة المساعدة الاجتماعية.

أ- **بطاقة الإعاقة :**

وهي بطاقة الإعاقة العادية التي تمنح وفقا للشروط المنصوص عليها في المنشور الوزاري المشترك رقم 001 والتي تمنح لكل شخص يرخص له الطبيب انه ذو قدرات محدودة أثناء ممارسة نشاطاته اليومية العادية [1] وهذه البطاقة تمنح سواء للمعوق العامل والغير ممارس لأية مهنة.

ب - **بطاقة المساعدة الاجتماعية:**

وهي تلك البطاقة التي تمنح لكل شخص يتعدى 18 سنة وهو معوق دون أي دخل.و لتكريس الفعال لبرامج التكفل بهذه الشريحة وللمحافظة على الأموال المرصودة في مجال التكفل بهذه الفئة لا بد أن يتم تحيين هذه البطاقات وتطهير القوائم المستفيدين بهذه البطاقات.

الفرع الثاني : الهياكل المكلفة باعداد بطاقة الإعاقة

تتولى مديرية الشؤون الاجتماعية للولاية إثبات إعاقة الفرد بمنحه بطاقة تحدد فيها طبيعة الإعاقة ودرجتها وبالنظر إلى أهمية هذه البطاقة فانه لا يتم منحها إلا بإتباع إجراءات إدارية. إذ يلتزم أولا المرشح لاكتساب صفة

[1]- المنشور الوزاري المشترك رقم 001، مرجع سابق .

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

الإعاقة بإيداع ملفه الطبي الإداري على مستوى المكتب البلدي للنشاط الاجتماعي الذي يقوم بدوره بإرسال الملف إلى النشاط الاجتماعي للولاية مكان إقامة المعني بالأمر،مقابل تقديم وصل إيداع، حيث توكل مهمة دراسة هذا الملف من طرف هيئات مكلفة بذلك وهي.[1]

أولا: اللجنة الطبية المختصة للولاية

تتولى هذه اللجنة إجباريا الفصل في الملفات التي ترد إليها فتحدد طبيعة ودرجة الإعاقة على أساس الملف الطبي الإداري المقدم.و بناءا على قرارها إما انه تسلم إلى المعني بالأمر بطاقة إعاقة، كما قد تصدر قرار برفض منح بطاقة المعوق ليكون قرارها محلا للطعن أمام هيئة مكلفة بذلك.

ثانيا: اللجنة الوطنية للطعن

فتكلف هذه اللجنة بدراسة المقررات الصادرة عن اللجنة الطبية للولاية في أجل أقصاه 03 أشهر ابتداء من تاريخ إيداع الطعن من قبل الأشخاص المعوقين أو من ينوب عنهم. [2]فتكون هذه اللجنة هي الهيئة الوحيدة المختصة في النظر في الطعون ويكون قرارها غير قابل لأي طعن.

المبحث الثاني: عدم توحيد التغطية الاجتماعية لفئات المعوقين

للمعوق متطلبات مختلفة أحدثتها إعاقته، ولضمان تلبيتها كان الدستور أهمّ التشريعات الوطنية الرامية لحماية حقوق الإنسان سواء كان معوقا أوعاديا طبقا لمبدأ المساواة في الحقوق، مما جعل الإعاقة مهما كان نوعها غير قابلة للتميز بين الأفراد ،بالإضافة إلى جملة الحقوق التي أقرها القانون 05-85 المتعلق

بالصحة وترقيتها[3]وكذا القانون 09-02 الذي جاء بتدابير تهدف إلى ترقية المعوقين وحماية حقوقهم كالحق في الحماية الاجتماعية من المخاطر التي قد يتعرضون لها وكذا توفير الحد الأدنى من الدخل.

غير أنّ تكريس هذا الحق لا يتقرر بنفس الحجم والشكل لهذه الفئة الغير متجانسة سواء من حيث طبيعة الإعاقة أومن جانب الوضعية القانونية للمعاق وللعامل المعاق لهذا ارتأينا عند دراسة حق الحماية الاجتماعية إلى ضرورة التصنيف الذي يراعي الفروق الموجودة خصوصا من ناحية اختلاف الوضعية القانونية للمعاق خارج إطار علاقة العمل (المطلب الأول) او في إطار علاقة عمله (مطلب الثاني).

[1]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 03-175، المؤرخ في 14 افريل 2003، يتعلق باللجنة الطبية الولائية المتخصصة واللجنة الوطنية للطعن ج.ر، عدد 27، لسنة2003.

[2]- المادة 12 من المرسوم 03-175، المرجع اعلاه.

[3]-المواد(92.91.90)، من القانون رقم 05-85، مرجع سابق.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

المطلب الأول: تقرير أحكام خاصة بالحماية الاجتماعية للمعوق خارج إطار علاقة العمل

حظيت فئة المعوقين باهتمام التشريع الجزائري بها والذي يتجلى في صورة أحكام خاصة لفائد هذه الشريحة التي توالت لغرض ضمان حقوقهم بمجرد إثبات إعاقتهم[1]، وهنا نتساءل عن الصفة التي تسمح لهذه الشريحة للانتساب في منظومة الضمان الاجتماعي ومختلف الأداءات التي تستفيد بها.

الفرع الأوّل: المعوقون الغير ممارسون لنشاط مهني

يترتب عن الاعاقة قصور بدني وعقلي تعجز المصاب عن العمل وبالتالي يصبح من الفئات الهشة التي تحتاج لمساعدة الغير،وهو ما كان محل اهتمام المشرع والاعتناء بهذه الفئة فجعلها فئة خاصة تنتسب آليا لنظام الضمان الاجتماعي لتستفيد من تقديماته رغم أنها لم تستوفي شروط الاستفادة.

أولا: الانتساب الآلي للمعوقين في منظومة الضمان الاجتماعي:

كل معوّق أدرجت نوع إعاقته في المرسوم 14-204 له الحق في الحصول على بطاقة شخصية للإعاقة، ليعترف له بحقوق تمنحها له القوانين والأنظمة السارية كالحق في الانتساب لمنظومة الضمان الاجتماعي آليا [2]، كما قد يكون المعاق مؤمن له عن طريق التأمين العائلي وذلك تحت وصاية أوليائه اي من ذوي حقوق المؤمن له فهنا يبقى يستفيد من تلك الصفة حتى بعد بلوغه سن الرشد .

ثانيا: استفادة المعوق من الحماية الاجتماعية رغم انتفاء شروط الاستفادة

تهدف سياسة الحماية الاجتماعية في الجزائر إلى مد وتوسيع مظلة التغطية الاجتماعية لأوسع فئات المجتمع، رغم عدم استفائهم لشروط الانتساب والاستفادة من منظومة الضمان الاجتماعي .

-عدم اشتراط صفة العامل للمعوق

مكن المشرع الجزائري المعوق الغير ممارس لأي نشاط مهني بأن يستفيد بالتأمين الاجتماعي بموجب

المادة 5-ب من قانون 83-11، أين فصلت المادة 1 فقرة 4 من المرسوم 85-34 تقديمات هذا التأمين ونصت على أنه يستفيد المعوقون من باب الخدمات العينة لتأمينات الأمومة والمرض.

[1] -بن عيسى أحمد، الآليات القانونية لحماية الأطفال ذوي الإعاقة في التشريع الجزائري، مجلة الفقه والقانون، العدد 1 نوفمبر 2012. ص 14.

[2] -Mostefa Boudia, « Rétrospective sur les droits des handicapes en Algérie » . Revue Horizon Educatif N°015 édite par le centre nationale de formation des personnes spécialisés des établissements pour handicapes 1999, page 20.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

إلا أن هذه الأخيرة لم تحدد الوضعية القانونية لهذا المعاق إذا كان يمارس نشاط مهني أو بدون عمل[1]،و لنزع اللبس الوارد على هذه المادة 1 -4 أعلاه وللتحديد بالضبط من يراد بهم من المعوقين في هذه المادة هل هم نفس المعوقين المراد بهم في مادة 5 من 83-11 جاء المنشور التفسيري رقم 001- 91 الذي اشار أن المعوق المذكور في المادة 1- 4 من مرسوم 85-34 هو نفسه المنصوص في المادة 5 من 83-11 اي هو المعوق الغير ممارس لنشاط مهني [2]، فوفقا لهذه القوانين مكنت شريحة المعوقين الغير ممارسين لنشاط مهني من الاستفادة من الحماية الاجتماعية إذ جعلتهم ينتسبون إلى منظومة الضمان الاجتماعي كفئات خاصة إلى جانب الطلبة، المجاهدين، والفئات المعوزة.

-الإعفاء من تسديد اشتراكات الضمان الاجتماعي :

إن الجزائر كغيرها من الحكومات تتحمل تكلفة الحماية الاجتماعية في حالة عدم كفاية اشتراكات بعض الأفراد وبمقتضى هذا تعفى فئة المعوقين من دفع الاشتراكات طبقا للأمر 96-17 [3]،لتتحمل الدوّلة وحدها اشتراكات هذه الفئة بنسبة 5% من SNMG[4] ،وهذا تطبيقا للطابع الاجتماعي لنظام الحماية الاجتماعية الذي تغطي ما يقارب نصف المؤمن لهم ليسوا أجراء أي أنهم لا يدفعون اشتراكاتهم.

الفرع الثاني: التقديمات الاجتماعية المكفولة لهذه الفئة

تطبيقا لمبدأ الشمولية التي انتهجها المشرع سمح بوضع فئات غير منتجة وهم فئة المعوقين الغير ممارسين لأي نشاط مهني تحت غطاء الحماية الاجتماعية.واستفادتهم من تقديمات عينية ونقدية .

أولا: الأداءات العينية التي يقدمها نظام الضمان الاجتماعي لهذه الفئة

لم تحدد المادة 5-ب من قانون 83-11نطاق الحماية الاجتماعية لفئة المعوقين سواءمن حيث الخطر الاجتماعي المحمي منه أو طبيعة الخدمات الإجتماعية المقدمة ،غير أن المرسوم 85-34[5] حدد طبيعة هذه

[1]-المادة 1- 4 من المرسوم 85- 34، المؤرخ في 9 -02-1985، الذي يحدد اشتراكات الضمان الاجتماعي لأصناف خاصة من المؤمن لهم اجتماعيا، ج.ر، عدد 09،لسنة 1985.

[2]-منشور رقم 91-001 المؤرخ في 10-11- 1991،مرجع سابق .

[3]- المادة 35 من الأمر 96-17 المؤرخ في 6-07-1996المعدل للقانون 83-11.ج.ر عدد42 لسنة 1996.

[4]-المادة 2 من المرسوم رقم 85-34 ،مرجع سابق .

[5]-المادة 1- 4 من المرسوم رقم85-34،مرجع سابق .

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

الأداءات وجعلها تشمل في الخدمات العينة فقط للتأمين على المرض وهي تلك المنصوص عليها في القانون رقم 83-11 المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 84-27 وكذا تقديمات عينية

للتأمين على الأمومة المتمثلة في المصاريف الطبية والصيدلية وكذا مصاريف الاقامة بالمستشفى .[1]

ثانيا: الأداءات النقدية المكفولة خارج قانون الضمان الاجتماعي

باستقراء التشريعات الاجتماعية نجد أنها هناك أنظمة غير نظام الضمان الاجتماعي تتولى تقديم تعويضات نقدية وتوفيرالدخل الذي هو أصلا منعدم لهذه الفئة الغير ممارسة للنشاط المهني بسبب الإعاقة وذلك في شكل منحة او معاش. فتحمل الدولة على عاتقها هذه التكاليف لصالح هذه الفئة كمايلي:

1-منحه أو معاش لذوي الإعاقات الثقيلة

ويراد بهذه الفئة هم المعاقين بنسبة 100% (سواء اعاقة خلقية أو مكتسبة) إذ يستفيدون من معاش طبقا للقانون 91-25 [2]بقيمة 1500دج بشرط أن تكون نسبة عجزهم 100% ولا يقل سنهم عن18 سنة ولا يملكون أي مصدر للدخل يعولون أنفسهم به.[3] وأمام الوضع المزري للمعاق تم رفع قيمة هذا المعاش إلى 2000 دج بموجب الأمر94-03 ثم إلى قيمة 2500 دج بمقتضى الأمر95-27[4]،غيرانه تم إقرار تعديل قيمة هذه المنحة وفق للمرسوم التنفيذي 03-45 إلى 3000دج[5]،و لرمزية هذه قيمة تم رفعها إلى 4000دج [6].

2- منحة المعوقين الذين لا تصل نسبة إعاقاتهم 100%

طبقا للمرسوم التنفيذي 94-336 فإنه يستفيد كل معوق رب عائلة الذي يكون بدون دخل وعاجز

---

[2] -مادة 8 و26 من القانون رقم 83-11،مرجع سابق .

[2]-المادة 168 من القانون رقم 91-25 ،المؤرخ في 18-12-1991 ،المتعلق بالمالية ،ج ر، عدد 65 لسنة 1991.المعدلة بموجب الامر رقم 94-03 ،المؤرخ في31 -12-1994، المتعلق بالمالية ،ج ر، عدد 87،لسنة1994.

[3]-المادة 1 من المرسوم التنفيذي 93-132 المؤرخ في 14-06-1993 الذي يحدد كيفيات تطبيق للمادة 168 من القانون رقم91-25 ج.ر ،عدد 40، لسنة 1993.

[4]- المادة 120 من الأمر 95-27 ،المؤرخ في 30 ديسمبر 1995، المتعلق بالمالية ج.ر82 ،عدد،لسنة1996.

[5]-المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-45 ،مؤرخ في 19-01-2003، يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 7 من قانون رقم 02-09 المتعلق لحماية لحماية الأشخاص المعاقين وترقيبهم ،ج.ر، عدد 4 ،لسنة 2003.

[6]-المرسوم تنفيذي رقم 07-340، المؤرخ في 31-10-2007، المعدل للمرسوم 03-45 ،الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 7 من القانون رقم 02-09 المتعلق بحماية المعوقين وترقيهم ج.ر، عدد 70، لسنة 2007.بحيث نصت المادة 2 على انه .«تخصص منحة مالية قدرها 4000دج شهريا لكل شخص معوق تقدر نسبة عجزه ب 100% ويبلغ من العمر 18 سنة على الأقل وبدون دخل».

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

بدنيا عن الشغل وتكون نسبة إعاقته أقل 100% من المنحة الجزافية للتضامن [1] والمقدرة حاليا ب 3000دج شهريا تضاف إليها قيمة 120دج للشخص الواحد المتكفل به [2]

3- منحة الشهرية المقررة لمعاقين عديمي الدخل

رجوعا إلى المرسوم التنفيذي رقم 96-470 الذي يحدد مقاييس لتخصيص منحة شهرية المقدرة ب 300 دج لفائدة العجزة المصابين بمرض عضال الذين يفوق سنهم 18 سنة ومصابين بمرض مزمن بسبب العجز، وليس لديهم أي مورد والحاصلين على بطاقة الإعاقة وغير مستفيدين من منحة الجزافية للتضامن [3]إلا انه تم إقرار رفع قيمة هذه المنحة إلى 1000 دج شهريا .[4]

المطلب الثاني: نقص الحماية الاجتماعية للمعوّق الأجير

لقد أقر المشرع الجزائري بحق المعوق إذ ما كان قادرا على العمل النيل بوظيفة تمكنه من المشاركة في الحياة الاقتصادية ،فحظيت هذه الشريحة بجملة من التشريعات العمالية التي جاءت بأحكام خاصة تتلائم وإعاقتهم بتحديد أحكام منظمة لكيفية تشغيلهم أين فصل المرسوم 82-180 المؤرخ في 15 ماي 1982 شروط وأحكام تشغيل المعوقين، وعملا بمبدأ المساواة والعدالة الاجتماعية التي تبنها المشرع يتمتع المعوق بمجرد إدماجه في عالم الشغل بجملة من الحقوق كالحق في الحماية الاجتماعية.[5]

لما كانت غاية المشرع هي بلوغ درجة المثالية في تغطية حاجيات المؤمن له لم يفرق بين العامل المعوق الأجير او الشبيه بالأجير وبين العامل العادي، فمعرفة قسط الحماية الاجتماعية التي كرسها المشرع لفئة المعوقين العمال عند تعرضهم لأخطار الحياتية والمهنية هو ما ارتأينا للبحث عنه في هذا المطلب .

الفرع الأول: عدم استفادة المعوق من أحكام خاصة لتغطية المخاطر الحياتية

حددت المادة (2) من القانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية وعلى سبيل حصر الأخطار التي قد يتعرض لها المؤمن له اجتماعيا والتقديمات المرتبطة بها والموجب أداؤها من طرف هيئات الضمان الاجتماعي في حال

[1]- المادة 67 من المرسوم رقم 94-336، المؤرخ في 24-10-1994، المتضمن تطبيق المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 94-08، المؤرخ في 26-05-1994، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994، ج.ر عدد ،71 لسنة 1994.

[2]-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27-10-2008 المعدل للقرار 21-02-2001 المتضمن رفع المنحة الجزافية للتضامن.

3-المادة 2 من المرسوم رقم 96-470، المؤرخ في 18-02-1996 ،المحدد كيفية تطبيق المادة 162 من الأمر 95-27 المتضمن قانون المالية، ج ر عدد 83، لسنة 1996.

4 -المادة 5 من المرسوم التنفيذ 03-45. مرجع سابق.

[5] - المادة 5من القانونرقم90-11، المؤرخ في 21-04-1990 ،المتعلق بعلاقات العمل ج.ر ،عدد 17، لسنة 1990.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

تحقق أحد هذه الأخطار، ومن خلال هذا نتساءل عن كيفية استفادة العامل المعوق من هذه التغطية فهل يحظى بامتيازات بالنظر لإعاقته أو قد يعزل ويهمش في حقوقه. **أولا: التأمين على خطر المرض والولادة:**

يهدف هذا النوع من التأمين إلى تغطية المخاطر التي تنتج عن المرض والإصابة التي لا تتصل بالنشاط المهني وكذا حالة الولادة أين تنشأ حقوق تأمينة للمؤمن له اجتماعيا إذا ما تعرض لهذه الأخطار.

ورجوعا لأحكام القانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية فقد ساوى المشرع بين استفادة العامل المعوق سواء كان أجير أو ملحق بالأجير واستفادة العامل العادي في الانتفاع في الحقوق التأمينية ضد هذا الخطر والمتمثلة في اداءات عينة ُنقدية [1]، كما انه لم نجد ما يشر إلى امتيازات خاصة للمرأة العاملة المعوقة التي يراعي بها وضعها الصحي سواء ما تعلق بمدة عطلة الأمومة او التعويضة اليومية التي هي نفسها التي تستفيد بها المرأة العاملة العادية.[2].

ثانيا: التأمين على خطر العجز والوفاة

يمثل خطر العجز والوفاة من الأخطار المحتمل الوقوع في آية مرحلة من عمر الإنسان بالإضافة إلى ما يترتب عليه من فقدان المؤمن له أو ذوي حقوقه القدرة على الكسب وانقطاع مورد رزقهم، وبالنظر الى هذه الآثار الوخيمة يمثل العجز والوفاة من المخاطر التي تكفلها التأمينات الاجتماعية فإن التامين عن العجز الذي يخول المؤمن له معاش في إطار التأمينات الاجتماعية هو الذي يجعل صاحبه ينقطع عن مزاولة شغله يوميا [3]فيذهب بنصف قدرته على العمل أو الكسب على أساسه يقدر معاش العجز الذي يكون قابل للمراجعة إذما تغيرت حالة العجز، فاذا تحسنت حالته يتوجب على رب العمل إعادة إدراج العامل العاجز[4] في منصب عمل يتلائم وحالته الصحية المصحوبة بعجز.

فمن خلال هذا نستنتج أن المشرع الجزائري خص بمعاش العجز المؤمن له "العامل" الذي قد يصاب بعجز دون أن يشير إلى أنه قد يكون هذا العامل معوق وأصيب بعجز، غير أن المشرع كان واضحا في تبني فكرة أن العجز ليس هو إعاقة وذلك من خلال جعل معاش العجز يمنح بصفة مؤقتة وهو قابل للمراجعة أو الإلغاء كونه حالة عارضة في بعض الحالات بينما الإعاقة هي حالة تلازم الفرد ويتكيف معها. فلهذا معاش العجز لا يمنح للعامل المعوق وإنما

[1]-المادتين 4 و7 من الأمر 96-17، المرجع السابق.

[2]-المادتين 26-28 من قانون 83-11المعدلتين بالأمر 96-17.

[3]-المادة 31 من قانون 83-11 تنص «سيهدف التامين على العجز منح معاش للمؤمن له الذي يضطره العجز إلى الانقطاع عن العمل».

[4] -Jean savatier : L'obligation de reclassement d'un salarie déclaré par le médecin du travail inapte à toute emploi dans l'entreprise revue de droit social N° 01 janvier 2005 p31.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

هو من حق العامل حتى وأن كان معوقا المهم أن يصيبه عجزا حتى فوق إعاقته، فرغم أن حالتي العامل العاجز والعامل المعوق متشابهة إلا أن المشرع الجزائري لم يعتبر أن العامل العاجز كمعوق ولم يخصص مواد للتعامل مع العامل المعوق الذي أصيب بعجز فلم يفرق بين معاملته لهذا الأخير مع عامل عاجز غير معوق رغم أنه هناك اختلاف شاسع بين الحالتي .

أما التأمين على الوفاة فيستهدف إفادة ذوي حقوق المؤمن له المتوفى والمحددين في المادة 67 من قانون 83-11 من منحة وفاة[1] وهو ما يطلق عليه برأسمال الوفاة المقدر ب 12 مرة مبلغ الأجر الشهري الأكثر نفعا المتقاضى خلال السنة السابقة لوفاة المؤمن له والمعتمد كأساس لحساب الاشتراكات[2] إذ يدفع دفعة واحدة فور وفاة المؤمن له. فسكوت المشرع الجزائري عن ذكر حالة المؤمن له المعوق المتوفى يدل على تطبيق نفس الأحكام على المؤمن له العادي المتوفى فالمهم أن يكون عاملا ومؤمنا له ومشتركا في صندوق الضمان الاجتماعي حتى يخول لذوي حقوقه الحق في رأسمال وفاته.

ثالثا: التأمين على التقاعد

يعد التقاعد حالة من حالات العادية لإنهاء علاقة عمل العامل وذلك باستفائه الشروط التي تخوله الحق في الإحالة للتقاعد سواء ما تعلق بشرط السن وشرط مدة الخدمة وهو ما جاء به المشرع في قانون رقم 83-12 المتعلق بالتقاعد[3] إلا أنه وقد أورد المشرع الجزائري استثناءا عن ضرورة استفاء شرط السن بالنسبة للعامل المصاب بعجز تام ونهائي عن العمل والذي لم يستوفى شروط استفادته من معاش العجز من باب التأمينات الاجتماعية أن يتسنى له الاستفادة من معاش التقاعد بغض النظر عن سنه.

وبالتالي المشرع الجزائري كان صريحا بذكر التخفيف للعامل العاجز عجز تام ونهائي وليس للعامل المعوق الأجير الذي لم يخصه بإحكام خاصة تراعي فيها ظروفه إذ يعامل هذا الأخير معامله العامل العادي لاستفاء حقه في الإحالة للتقاعد والانتفاع بمعاش التقاعد.

الفرع الثاني: خضوع المعوق للأحكام العامة في تغطية الأخطار المهنية

بمجرد اندماج العامل المعوق عالم الشغل يتعرض لجملة من الأخطار المهنية المنبثقة عن المهنة التي يمارسها لهذا اهتم المشرع الجزائري بهذه الطبقة المنتجة العاملة المعتمد عليها لتطوير الاقتصاد وحمايتها من كافة الأخطار المحتمل التعرض إليها أثناء أداء المهنة.[4]

---

[1]-المادة 47 من القانون رقم 83-11،مرجع سابق.

[2]-المادة 48 من القانون رقم 83-11 المعدلة والمتممة بالمادة 16 من الأمر 96-17.

[3]-المادة 6 من القانون رقم 83-12، المؤرخ في 2-07 -1983، المتعلق بالتقاعد ج .ر عدد28، لسنة 1983.

[4] -Tayeb Belloula, La réparation des accidents du travail et maladies professionnelles édition DAHLAB, Alger 1993.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

فأصدر بذلك قانون 88-07 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل واهتم بصحة العمال وسلامتهم وأمنهم في أوساط العمل وذلك بالاعتماد على وسائل تكرس ذلك [1]، غير أن المشرع الجزائري خصّ بالذكر في القانون أعلاه وبنص صريح على ضرورة الزام صاحب العمل بتكليف العامل المعوق والنساء والعمال القصر بأعمال تراعي فيها ظروفهم وطاقتهم وهو النص الذي لم يتصوّر إيجاده كون أن المشرع كان يخاطب فئة العمال المعوقين بنفس أحكام العمال العادين ولم يميز بينهم رغم الاختلاف البارز بينهم، وهو ما جاء في أحكام القانون 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية فاستعمل عبارة العامل للتعميم ولم يورد ذكر العامل المعوق في أحكام هذا القانون وهذا تكريسا لمبدأ المساواة التي طالما نادى بها، فجعل استفادة العامل المعوق باداءات التعويض عن الحوادث العمل والأمراض المهنية مرهون بصفته كعامل ومؤمن له اجتماعيا مع دفعه لاشتراكات الضمان الاجتماعي بانتظام، مع اشتراط أن يكيف الحادث أنه حادث عمل أو أن الضرر ناتج عن مرض مهني.[2]

بحيث اعتبر المشرع الجزائري أن حادث عمل [3] هو الحادث الذي ينجر عنه إصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ وخارجي وطرأ في إطار علاقة عمل ،أما المرض المهني هو كل أعراض التسمم والتعفن والاعتلال والذي يكون ذو مصدر مهني.[4]

فإذا ما ترتب عن هذا الخطر المهني عجزا مؤقتا فإنه يعوّض بنفس الأداءات المقدمة للتأمين على العجز في إطار التأمينات الاجتماعية. بينما إذا نجم عن هذا الحادث المهني عجزا دائم لحق بالمصاب فإنه يمنح له ريع يحسب على أساس أجر المنصب المتوسط الذي يتقاضاه المصاب لدى واحد أو عدة أصحاب عمل خلال 12 شهر التي سبقت انقطاعه عن العمل عقب تعرضه للحادث، في حين تمنح منحة وفاة لذوي حقوق المصاب بحادث العمل والذي نتج عنه وفاة العامل سواء عامل معوق أو عامل

فقد مدّد المشرع الجزائري موقفة وفقا لمنهجيته التي تبناها في سياسة الحماية الاجتماعية اتجاه العامل المعوق الذي يكون عرضه كذلك لفقدان عمله بصفة إرادية، فسن المرسوم التشريعي رقم 94-09 الذي جاء بجملة من الحلول التي تتكفل بالحماية الاجتماعية[5] لهؤلاء العمال بصفة عامة ولم يخصص فيه أي نص بالعامل المعوق، وتكملة

[1]-المادة 11 من القانون 88-07 المؤرخ في 26-01-1988، المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل ،ج.ر عدد 04،لسنة 1988.
[2]-المادة 3 من القانون رقم 83-13، المؤرخ في 02-07-1983، المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية ،ج.ر عدد 28 لسنة 1983.
[3]-المادة 6 من القانون رقم 83-13 مرجع سابق.
[4]-المادتين 63، 64 من القانون رقم 83- 13، مرجع سابق
[5]-المرسوم التشريعي رقم 94-09 مؤرخ في 26-05-1994 المتعلق بالحفاظ على الشغل وحماية الإجراء الذين يفقدون عملهم بصفة لا إرادية جريدة عدد 34.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

لحلقة الحماية الاجتماعية المسطرة من طرف المشرع للعامل بغض النظر إذ ما كان معوقا أو بصحة جيدة فانه منح الحماية بصفة عامة وأمن على البطالة لفائدة الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لاإرادية لأسباب اقتصادية بموجب المرسوم رقم 94-11 والذين لم يتمكنوا من الاندماج في العمل.[1]

فباستقراء كل هذه القوانين التي سنها المشرع في مجال الحماية الاجتماعية نجد أنه اخضع العامل المعوق لنفس الأحكام المطبقة على العمال العادين فجعل العامل المعوق شخصا عاديا بمجرد دخوله عالم الشغل فيفقد بذلك صفة الإعاقة التي هي في الواقع حالة تستوجب نصوص وأحكام خاصة بها.

الخاتمة:

سعت الجزائر كسائر دوّل العالم للاهتمام والتكفل بشريحة المعوقين من خلال وضعها لنظام قانوني يمكن هذه الفئة من ممارسة حقها أين سنت تشريع خاص بفئة المعوقين وهو القانون 02-09 المتعلق لحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم رغم أنه كانت نصوص سابقة تسعى لحماية هذه الفئة هو القانون 05-85 المتعلق بالصحة وترقيتها، وما يؤكد اهتمام الجزائر بقضايا هذه الفئة هي مصادقتها على الاتفاقية الدولية لذوي الإعاقة الصادر عن الجمعية العامة في سنة 2006 والتي دخلت حيز التنفيذ سنة 2008.

فقد خطى المشرع الجزائري خطوات واسعة في مجال حقوق المعوقين باعتبارهم جزء من المجتمع في ظل الحماية الدستورية للحقوق.وباعتبار أن المعاق فردا يتعايش في مجتمع محفوف بالمخاطر تبنى المشرع حمايته في إطار سياسته للحماية الاجتماعية. إلا أنّ المشرع عند تخطيطه لهذه الأخيرة فرق بين فئة العمال والعاطلين عن العمل من المعوقين للاختلاف في أثر المساعدات الاجتماعية على المعوقين في الوضعيين فقد عامل العاطلين منهم معاملة متميزة طرجمتها الأحكام الخاصة المقررة في قوانين الضمان الاجتماعي إذ جعل انتسابهم إلى المنظومة الضمان اجتماعي انتساب آلي مشروط بإثبات صفة الإعاقة المثبت طبيا وحصوله على بطاقة الإعاقة وجعلهم من الفئات الخاصة المعفية من دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي والمستفيدة من الاداءات العينية للتأمين على المرض والأمومة في حين تكفل الدولة على عاتقها في إطار التنمية الوطنية منح مالية وإعانات تخصص لهذه الفئة .

بينما نجده نادى بمبدأ المساواة الذي لا يخدم العامل المعوق فبمجرد دخوله عالم الشغل يستفيد بنفس القسط من الحماية الاجتماعية مع نظيرة العامل العادي فلم يخصص لهذه الفئة أحكام خاصة من جانب الحقوق والواجبات بل حاول فقط تطبيق المادة 16 من 90-11 التي طالب فيها المستخدمين بتوفير مناصب عمل لنسبة

[1]-المرسوم التشريعي رقم 94-11 المؤرخ في 26-05-1994 المتعلق بالتأمين على البطالة لفائدة الأجراء الذين يفقدون عملهم بصفة لاإرادية ولأسباب اقتصادية ج.ر عدد34 .

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

محددة من المعاقين في كل مؤسسة ولتشجيع أصحاب العمل على ذلك خفض لهم نسبة الاشتراكات التي يدفعونها في حالة تشغيلهم لمعوقين لتتحمل الدولة نسبة التخفيض إلى جانب المستخدم والعامل المعوق فمغزى المشرع من هذه التقنية ماهو إلا لإنقاذ فئة المعوقين من آفة البطالة.

فكانت أحكام المشرع الجزائري فيما يتعلق باستفادة العامل المعوّق بالحماية الاجتماعية ضد المخاطر الاجتماعية توصف بالغموض والسكوت تحت استهداف الشمولية والمساواة والعدالة الاجتماعية.

وبالتالي فإن استفادة العامل المعوق بالتغطية الاجتماعية كان أمرا مستنتج معناه ومستدل عنه كون أن المشرع لم يكن صريحا بشأن استفادة هذه لفئة من هذه التغطية، إلا أنه لا يوجد ما يمنعه من الاستفادة طالما انه يؤدي عملا ويتقنه ويوفر المردود المطلوب من كافة الاداءات التي تمنح لسائر العمال الآخرين طالما هم في نفس الوضع وطالما انه لا يوجد أحكام خاصة بالعامل المعوق وحده.ومن خلال هذه الدراسة تبيّن لنا أنه من الضروري تكثيف المجهودات للاعتناء بهذه الفئة والارتقاء لحقوقها وذلك من خلال.

1- النظر لمسألة الإعاقة على أنها قضية مجتمع وليست قضية فردية وذلك بالنظر إلى أثارها السلبية التي تستوجب استنفار تام لمجابهتها.

2- تحديد مفهوم قانوني دقيق وموحد للإعاقة في كافة القوانين والنصوص التي تطرقت لها وإعادة النظر في الأساليب المعتمدة في تحديد أفراد هذه الفئة وتصنيفاتها.

3- العمل على توسيع التقديمات والرفع من المنح والإعانات المالية الممنوحة لهذه الفئة بالنظر للأوضاع المزرية التي تعاني منها هذه الفئة.

4- العمل على خلق سوق عمل واقعي لكل فئات المعوقين كون أن العمل هو الوسيلة الناجعة لإخراج هذه الفئة من الإقصاء والتهميش.

5- التكفل الحقيقي بالعامل المعوق وتكريس له أحكام خاصة تراعي إعاقته وسط أقرانه من العمال العادين.

6- تبني سياسات اجتماعية بأحكام صريحة تنادي بعدم المساواة في الاستفادة من الحماية الاجتماعية للعامل العادي وللعامل المعوق باعتبار أن هذا الأخير يكون أكثر عرضة للمخاطر الاجتماعية ويحتاج إلى حماية أكثر بالتالي الابتعاد عن العشوائية والغموض في سن القوانين التي من شأنها جعل مبدأ المساواة الاجتماعية تحت طائلة الشك والتشكيك.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

قائمة المراجع والمصادر

المصادر

-قرآن كريم.

المراجع

-بن عيسى أحمد، الآليات القانونية لحماية الأطفال ذوي الإعاقة في التشريع الجزائري، مجلة الفقه والقانون، العدد 1 نوفمبر 2012.

-العمري عيسات، مسائل الإعاقة والمعوقين في الجزائر، مقاربة تحليلية مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 19، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 ديسمبر 2014.

-أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، ط2، مكتبة لبنان، بيروت لبنان، 1993.

-اسماعيل شرف، تأهيل المعوقين، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 1982.

- المرسوم رقم82-180 المؤرخ في 15 ماي 1982 المتعلق بتشغيل المعوقين وإعادة تأهيلهم المهني.

- القانون رقم 83-11 المؤرخ في 02-07-1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية ج.ر عدد 28 لسنة 1983.

- القانون رقم 83-12 المؤرخ في 02-07-1983 المتعلق بالتقاعد ج.ر عدد 28 لسنة 1983.

- القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16-02-1985 والمتعلق بحماية وترقية الصحة، ج.رعدد 8، لسنة1985.

- المرسوم رقم 85- 34 المؤرخ في 9 فيفري 1985 الذي يحدد اشتراكات الضمان الإجتماعي لأصناف خاصة من المؤمن لهم اجتماعيا، ج.ر عدد 09.لسنة1985.

- القانون رقم 90-11 الصادر في 21-04-1990 المتعلق لعلاقات العمل جريدة رسمية عدد 17 لسنة 1990.

- القانون رقم 02-09 المؤرخ في 08-05-2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم ج.ر رقم 34 لسنة 2002.

- المنشور وزاري مشترك 1993 رقم 001 المؤرخ في 31-01-1993 يتعلق بكيفيات تطبيق قوانين الضمان الاجتماعي الصادر عن وزارتي العمل والحماية الاجتماعية والصحة.

-المرسوم التنفيذي 93-132 المؤرخ في 14-06-1993 الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 168 من قانون 91-25 المؤرخ في 18-12-1991 المتعلق بالمالية .ج.ر. عدد 65 عدد لسنة 1993و المعدل بموجب الأمر 94-03 والمؤرخ في 31-12-1994 المتعلق بالمالية ج.ر عدد 87 لسنة 1995.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

- المرسوم رقم 94-336 المؤرخ في 24-10 المتضمن تطبيق المادة 22 من مرسوم تشريعي 94-08 المؤرخ في 26-05-1994 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994، ج.ر عدد 71لسنة 1994

- المرسوم التشريعي رقم 94-09 مؤرخ في 26-05-1994 المتعلق بالحفاظ على الشغل وحماية الإجراء الذين يفقدون عملهم بصفة لا إرادية جريدة عدد 34.

-المرسوم التشريعي رقم 94-11 المؤرخ في 26-05-1994 المتعلق بالتأمين على البطالة لفائدة الأجراء الذين يفقدون عملهم بصفة لاإرادية ولأسباب اقتصادية ج.ر عدد34 .

- المرسوم 96-470 المؤرخ في 18-02-1996 المحدد كيفية تطبيق المادة 162 من الأمر 95-27 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995 المتعلق بالمالية ج ر عدد 83 لسنة 1996

- المرسوم رقم 03-175 المؤرخ في 14 أفريل 2003 المتعلق بتشكيل اللجنة الطبية الولائية المتخصصة واللجنة الوطنية للطعن ج.ر عدد 27.لسنة 2003

- المرسوم رقم 05-282 المؤرخ في 14 أوت 2005 يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية رقم 17 بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين، المعتمد بعمان في أفريل 1993 ج.ر عدد 56 لسنة 2005.

- المرسوم تنفيذي 07-340 المؤرخ في 31-10-2007 المعدل للمرسوم 03-45 الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 7 من القانون 02-09 المتعلق بحماية المعوقين وترقيهم ج.ر4 لسنة 2003، ج.ر عدد 70 لسنة 2007.

- المرسوم الرئاسي رقم 09-188 المؤرخ 12 ماي 2009 المتضمن التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص لذوي الإعاقة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13-12-2006 ج.ر عدد 33 لسنة 2009

- المرسوم رقم 14 -204.الخاص بتحديد الإعاقات حسب طبيعتها ودرجتها بتاريخ 15 جويلية 2014 ج.رعدد 45 لسنة 2014.

-Mostefa Boudia « Rétrospective sur les droits des handicapes en Algérie » revue horizon Educatif N° 15 Edite par le centre national de formation des personnes spécialises des Etablissements pour handicapes 1999.

-Jean savatier : L'obligation de reclassement d'un salarie déclaré par le médecin du travail inapte à toute emploi dans l'entreprise revue de droit social N° 01 janvier 2005.

-Tayeb Belloula, La réparation des accidents du travail et maladies professionnelles édition DAHLAB, Alger 1993.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية